

الترخيص لشركات الاشخاص

موضوع المعاملة

شركات الأشخاص هي التي تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهي تشمل شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

- 1- صورة عن بطاقة هوية أو إخراج قيد إفرادي لكل من الشركاء.
- 2- صورة عن سند الملكية أو عقد الإيجار.
- 3- النظام الأساسي.
- 4- إستمارة كمبيوتر (يتم الحصول عليها من قبل الإدارة).
- 5- إستمارة الإحصاء المركزي.

ملاحظات

-في حال الترخيص للشركات المحدودة المسؤولية يجب دفع الرسم المالي خلال خمسة أيام من تاريخ توقيع النظام لدى كاتب العدل وإلا تفرض غرامة مقدارها عشرة أضعاف قيمة رسم الترخيص .
-في حال تجديد تسجيل شركة، يتوجب تقديم طلب في أمانة السجل مرفقاً بمحضر تمديد من الشركة وبراءة ذمة من الضمان تتضمن (تسجيل محاضر). بعد ذلك، يجب ختم المحضر المرفق بصورة عن نظام الشركة في وزارة المالية ثم يقدم إلى أمانة السجل التجاري.

آلية سير الملف

الرسم المتوجب	مدة إنجازه	آلية سير الملف
-رسم رخصة بقيمة 750.000 ل.ل ورسم 3 بالالف على رأسمال الشركة يدفع لدى وزارة المالية- دائرة الضرائب غير المباشرة. -رسم تعاضد القضاة بقيمة 375.0000 ل.ل واحد ونصف بالالف من رأسمال الشركة لصالح صندوق تعاضد القضاة. -واحد بالالف لنقابة المحامين من رأسمال الشركة. -طابع مالي بقيمة 2000 ل.ل على الطلب. -طابع قضائي بقيمة 1000 ل.ل على الطلب. -طابع نقابة محامين بقيمة 10000 ل.ل. إذا تم تقديم الطلب من قبل محامي. - رسم صور طبق الأصل عن المستندات.	يوم واحد	-يقدم الطلب إلى أمين السجل التجاري في بيروت أو إلى امانة السجل التجاري في المحافظات حسب تبعية مركز عمل الشركة. - يتوجه بعد ذلك صاحب العلاقة إلى وزارة المالية او إلى مالية المحافظات لدفع الرسوم المتوجبة. - بعد عودة المستدعي من وزارة المالية تبعاً إستمارة (تصريح لإدارة الإحصاء المركزي ونموذج إستمارة كمبيوتر) من قبل صاحب العلاقة. - تعد المعاملة في القلم وتوقع من الرئيس (القاضي) المشرف على السجل التجاري و بعد ذلك من أمين السجل التجاري.